كتاب الطالب

الصف الثالث الإسلامي

سنة الطبع ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية
قسم المناهج والتطوير

الفقه الإسلامي

المذهب الشافعي

الصف الثالث الإسلامي

كتاب الطالب

3

إعداد وتنقيح لجنة الفقه الإسلامي

١	د٠إحسان علي عمران	رئيساً
٢	د٠علي جاسم محمد صالح	عضوا
٣	د٠سعيد فواز وهيب	عضوا

التصميم والإخراج الفني واللغوي على الكتاب

١	أ.م.د. علي سعيد حمادي	مُشرفاً فنياً ومُصمماً
٢	أ.م.د. قحطان عدنان عبدالواحد	مُدققاً لغوياً

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الوحدة الأولى: فقه الجنايات	٢
الوحدة الثانية: فقه الحدود	١٣
الوحدة الثالثة: فقه الجهاد	٢٧
الوحدة الرابعة: فقه الصيد والذبائح	٣٦
الوحدة الخامسة: فقه السبق والرمي	٤٧
الوحدة السادسة: فقه الأيمان والنذور	٥٢
الوحدة السابعة: فقه الاقضية والشهادات	٥٧
الوحدة الثامنة: فقه العتق	٦٥

الفهرست

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدّمَةُ قِسْمِ الْمَنَاهِجِ وَالتَّطْوِيرِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، ونشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إقراراً به وتوحيــداً، ونشهد أنَّ سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليمــاً مزيداً...

أما بعد:.

فإنَّه يسرُّ قسم المناهج والتطوير في دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلاميَّة أحد تشكيلات ديوان الوقف السني في جمهورية العراق أن يقدم هذا الكتاب إلى طلبتنا الأعزاء في الصف الثالث من الدراسة المتوسطة، وهو عبارة عن مسائل الفقه الإسلامي مُعتمَداً فيها على كتاب (تحرير المسالك إلى عمدة السالك) وشروحات أهل العلم، وبعد عرضه على الخبراء المختصين في هذا العلم، أوصوا بصلاحية تدريسه لاشتماله على المفردات المنهجية المتوخاة للنهوض بالمستوى العلمي لطلبة المدارس الإسلامية، وبناءً عليه تمت المراجعة العلمية واللغوية للكتاب وتصميمه وتنضيده من قبل قسم المناهج والتطوير، لِيُسْهم هذا الكتاب بإعداد جيل واعٍ متسلح بما يقوي فيه روح الانتماء إلى تاريخه المجيد، ويبعث فيه الهمّة إلى بناء مستقبل أفضل.

فنسأل المولى عز وجل أن يكلأهم بعنايته، ويأخذ بأيدينا جميعًا إلى ما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب.

وَآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

قِسْمُ المَناهِج والتَطوير

١

الْوحْدَةُ الْأُوْلَى
فِقْهُ الجِنـــايـــات

عزيزي الطالب: بعد الإنتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

- أن تعرف حقيقة الجناية وانواعها.
- أن تذكر احكام وشروط القصاص.
- أن توضح أنواع ومقدار الدية.
- أن تبين كيفية القسامة وشروطها.

فِقْهُ الجِنَايَاتِ

الوحدة الأولى

فقــه الجنــايــات

تعريف الجنايــات

الوحدة الأولى

الجنايات في اللغة: جمع جناية، وهي التعدي على بدن، أو مال، أو عرض.

وفي الاصطلاح: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً.

حكم الجناية وأدلتها

الوحدة الأولى

الجناية على البدن **حرام** ومنهي عنها، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة الإسراء الآية :٣٣]، وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)** متفق عليه، وانعقد إجماع المسلمين على تحريم القتل بغير حق.

الحكمة من تحريم الجنايات

الوحدة الأولى

من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية الإنسان وتحقيق مصالحه والحفاظ على نفسه ودينه وعقله ونسله (عرضه) وماله، فحرَّمت كل ما يضر بهذه المقاصد.

الجناية على نوعين، هما:

أولاً: الجناية على النفس:

ويقصد بها القتل وإزهاق الروح، ويكون على ثلاثة أضرب، هي:

أولاً: عمد محض: وهو أن يضرب شخص شخصاً بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك، فيجب القود عليه (القصاص)، **ومن أمثلته:** الضرب بمحدد كالسيف والسكين أو الرصاص، أو بمثقل كبير، أو خنقه، أو حرقه.

ثانياً: خطأ محض: أن يقع من الشخص من غير أن يقصده، ولا يريده فلا قود عليه؛ **ومن أمثلته:** كمن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله، أو رمى صيداً، فأصاب إنساناً فقتله.

ثالثاً: عمد خطأ (شبه العمد): وهو أن يقصد شخص ضرب شخصٍ بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه، **ومن أمثلته:** ضربه بعصا صغيرة فأصابت منه مقتلاً فمات، أو ألقاه في ماء مغرق وهو يحسن السباحة.

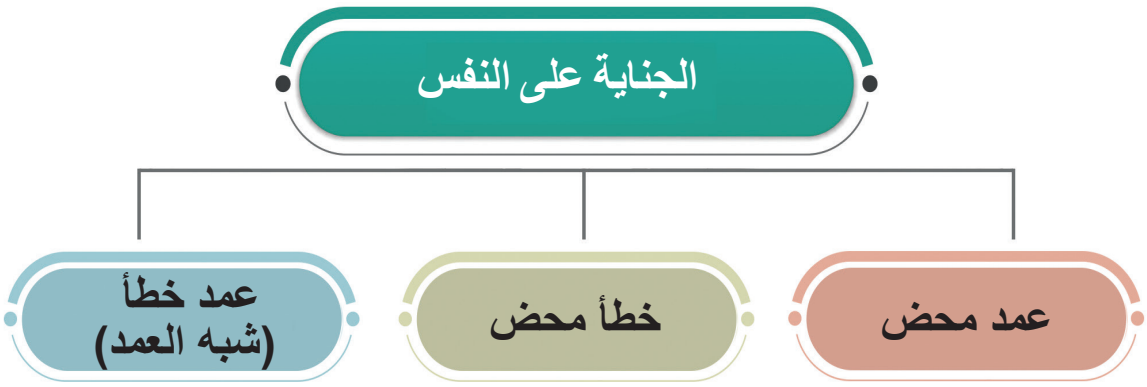

ثانياً: الجناية على ما دون النفس

يقصد بالجناية على مادون النفس: الاعتداء على بدن الإنسان الذي لا يؤدي الى موت المعتدى عليه، وقد تكون هذه الجناية عمداً كأن يتعمد قطع يد المجني عليه، وقد تكون خطأً كأن يقصد قطع خشبة بمنشار فيقطع إصبع غيره، أو يجري طبيب غير متخصص عملية جراحية لمريض فيتسبب في ذهاب سمعه.

أنواع الجناية على ما دون النفس

الوحدة الأولى

تتنوع الجناية على ما دون النفس بحسب محل الجناية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الاول: الجناية على الاطراف: وتكون بإتلاف العضو نفسه كإتلاف العين، وقطع اللسان، أو اليد، ونحو ذلك.

النوع الثاني: الجناية على منافع البدن: وتكون بإتلاف منفعة العضو مع بقائه، كإتلاف منفعة السمع، أو البصر، أوالكلام، أو الذوق، أو الشم، أو العقل.

النوع الثالث: الشجاج والجروح: فإن كان الجرح في الرأس، أوالوجه سُمّي شجًا، وإن كان في سائر البدن كالبطن، واليد، والرجل فيُسمَّى جرحاً، ويختلف الحكم بحسب عمقها وتأثيرها على العظم.

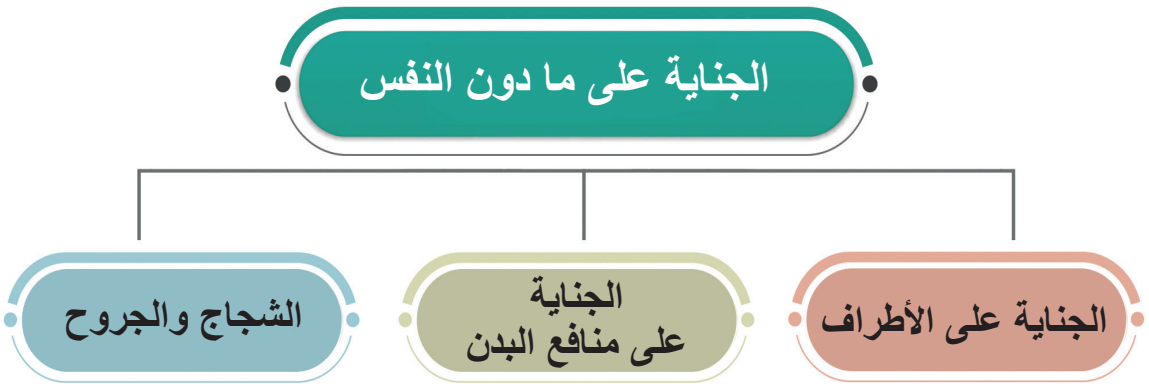

ما يترتــب على الجناية

الوحدة الأولى

من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية الإنسان وتحقيق مصالحه، والحفاظ على نفسه، ودينه، ونسله (عرضه)، وماله، فحرَّم كل ما يضرّ بهذه المقاصد؛ ولأجل الابتعاد عن الجنايات والإضرار بالناس وأنفسهم، رتَّب الشرع عليها ما يأتي:

أولاً: القصاص

القصاص في اللغة: المماثلة، وهو مأخوذ من القص أي: القطع.

وفي الاصطلاح: هو الجزاء على الذنب، بأن يفعل بالفاعل (الجاني) مثل ما فعل بالمجني عليه، سواء أكان الفعل قتلاً أم دونه من الأضرار الجسمية.

شروط وجوب القصاص في القتل:

يشترط في وجوب القصاص بالنفس شروط أربعة وهي:

١- أن يكون القاتل بالغًا عاقلًا.

٢- أن لا يكون القاتل أصلاً للمقتول كالوالد، والجد، والأم، والجدة.

٣- التكافؤ بين القاتل، والمقتول.

٤- أن يكون المقتول معصوم الدم بإسلام، أو عهد ذمّة، أو أمان، أمّا الحربي والمرتد فيهدر دمه، ويكون أمر القتل بيد السلطة (ولي الأمر).

التكافؤ بين القاتل والمقتول، يَعني أنْ لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفرٍ أو رقٍّ، فلا يُقتل مُسلم بِكافر، ولا يقتلُ حُرٌّ بعبدٍ.

تنبيـــــه

تقتل الجماعة بالواحد.

شروط وجوب القصاص في الأطراف:

لوجوب القصاص في الاطراف يشترط بالإضافة إلى شروط القصاص في النفس، شروط أخرى هي:

١- الاشتراك في الاسم الخاص، فاليد اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى بالرجل اليسرى، والخنصر بالخنصر، وهكذا.

٢- أن لا يكون بأحد الطرفين شلل، مع صحة الطرف الآخر، فلا تقطع صحيحة بشلاء، ولكن تقطع الشلاء بالصحيحة.

٣- أن يقطع العضو من مفصل كمرفق وكوع، فإن كان خدشاً، أو جرحاً، أو قطعاً من غير مفصل لم يجز القصاص فيه، لعدم إمكان التماثل الذي هو شرط أساسي في القصاص.

تنبيـــــه

لا قصاص في الجروح إلا في الموضحـة، وهـي: الجـــروح التي توضح وتبين العظـم.

ثانيـاً: الديَّـــة

الدية لغة: دفع مال بسبب جناية.

وفي الاصطلاح: هي المال الواجب بالجناية على نفس أو طرف.

أنواع الدية:

أولاً: دية قتل النفس:

الأصل في القتل العمد القصاص، وبما أن القصاص من حق أولياء القتيل، فلهم أن

يعفوا عن القصاص إلى الدية، وتنقسم الدية إلى نوعين هما:

١- **دية مغلظة**، وهي دية القتل العمد أو شبه العمد: وهي مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها. وتكون في مال الجاني فوراً في القتل العمد، وتكون على عاقلته مؤجلة على ثلاث سنين في شبه العمد.

٢- **دية مخففة**، وهي دية القتل الخطأ: وهي مائة من الإبل عشرون حقة وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون, وعشرون بنت مخاض، وتكون على العاقلة مؤجلة على تلاث سنين.

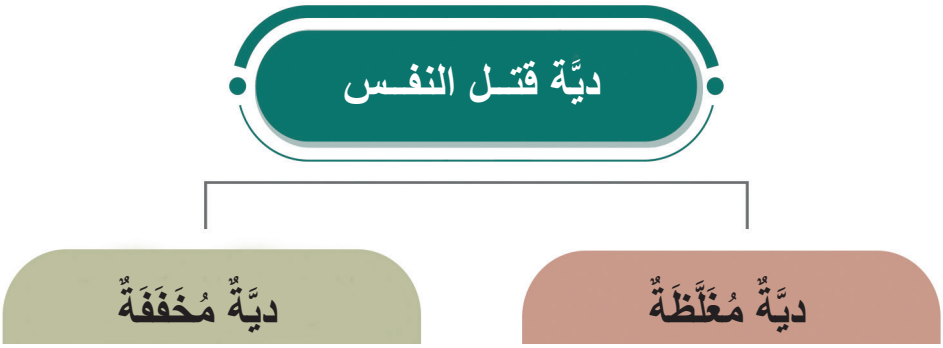

تنبيـــه

إذا عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها، وقيل ينتقل إلى ألف دينار (ذهب) أو اثني عشر ألف درهم(فضة).

بنت مخاض: لها سنة ودخلت في الثانية، بنت لبون: لها سنتان ودخلت في الثالثة، الحقة: هي ما لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، والجذعة: هي ما لها أربع سنوات وطعنت في الخامسة، والخلفة: أي حوامل، والعاقلة هم عصبة الجاني ما عدا الأصول والفروع.

تغليظ ديَّة الخطأ:

تغلظ ديَّة الخطأ في ثلاثة مواضع هي:

١- القتل في الحرم (مكة المكرمة).

٢- القتل في الأشهر الحرم (ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب).

٣- قتل ذي رحم محرم (الأخت والأم).

مقدار الديات:

دية المرأة نصف دية الرجل، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم.

ودية العبد تكون بمقدار قيمته، ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه.

ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة: أي فرد من الرقيق سليم من العيوب، فإن فقدت الغرة فبدلها خمسة من الأبل.

تنبيـــــه

الديَّة مائة من الأبل، ونصفها خمسون من الأبل، وربعها خمسة وعشرون من الأبل.

ثانياً- دية ما دون النفس ومقدارها (الأعضاء والأطراف):

تكون الدية كاملة في العضو الواحد إذا قطع كاللسان والذكر، أمَّا الذي يوجد منه اثنان كاليدين والرجلين والأذنين والعينين والشفتين والبيضتين ففيهما الدية كاملة وفي أحدها نصف الدية، وفي الجفون الأربعة دية كاملة وفي أحدها ربع الدية، وفي الأنف الدية وفي كل من طرفيه ثلث الدية.

وفي الموضحة وقلع السن أو كسره خمس من الإبل، وفي كل عضو لا منفعة فيه كاليد الشلاء حكومة (أي: واجب الجناية التي لا تقدير لأرشها ولا قصاص فيها).

تنبيـــــه

في بقاء العضو وذهاب منفعته نفس دية قطعه، ففي ذهاب الكلام، وذهاب البصر، وذهاب السمع، وذهاب الشم، وذهاب العقل، والأنثيين، والذكر، في كل منها دية كاملة.

القسامة في اللغة: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم.

وفي الاصطلاح: هي أن يقسم ولي المقتول خمسون يميناً عندما يتهم شخصاً بالقتل ولديه قرينة، أو يقسمها المدعى عليه (المتهم) عندما لا يكون ثمة قرينة لاتهامه.

كيفية القسامة وأحكامها:

فإذا حلف المدعي (ولي المقتول)، استحق الدية من المدعى عليه (المتهم)، وكانت هذه الأيمان بمثابة البينة.

فأما إن اتهم ولي المقتول شخصاً أو جماعة، ولم يكن هناك لوث يرجح صدق المدعي في اتهامه؛ فاليمين تحول إلى المدعى عليه عملاً بقاعدة: (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)، فيحلف المدعى عليه خمسين يميناً أنَّه لم يقتل فلاناً، ويسميه باسمه أو يشير إليه مُعبراً عنه باسم الإشارة.

فإن حلف الأيمان برئت ساحته، وإن لم يحلف أعيدت الأيمان إلى المدعى فحلفها بدلاً عنه، واستحق بذلك الدية.

ولا يثبت بالقسامة القصاص، لقيام نوع من الشبهة فيها، بل تثبت بها الدية.

شروط صحة القسامة:

يثبت حكم القسامة إذا توفر ما يأتي:

١- أن يوجد قتيل ولم يتيقن قاتله.

٢- أن يدعي أولياؤه أن رجلاً معيناً قتله، وليس معهم بينة تثبت صحة دعواهم.

٣- أن يكون هناك لوث (أي قرينة) يقرب احتمال الصدق في دعواهم.

كفارة القتل:

يجب على قاتل النفس المحرمة، كفارة لحق الله عَزَّوَجَلَّ، سواء أكان القتل عمداً أم خطأ أم شبه عمد، وهي: عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب المضرة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

أسئلة المناقشة

الوحدة الأولى

أولاً: عرف ما يأتي: الجناية، القصاص، الديَة، القسامة.

ثانياً: اذكر حكم الجناية بالأدلة، ثم بيَن الحكمة من تحريمها.

ثالثاً: املأ الفراغات الآتية، بما يناسبها:

١- الجناية نوعان هما:..... و.....

٢- تنقسم الدية على نوعين، ديَة..... وَديَّة.....

٣- تغلظ ديَة الخطأ في ثلاثة مواضع هي:..... و..... و.....

٤- مقدار ديَة نفس المرأة.... ديَة الرجل، وديَة اليهودي... دية المسلم.

٥- لا يثبت بالقسامة القصاص، بل يثبت بها.....

رابعاً: أجب عما يأتي:

١- الجناية على النفس عدة أنواع، عددها واشرح واحدة منها.

٢- ما شروط وجوب القصاص في الأطراف؟

٣- تكلم عن كيفية القسامة.

٤- عدد شروط صحة القسامة.

٥- ما كفارة القتل؟

أسئلــة المناقشــة

الوحدة الأولى

خامساً: ضع كلمة (صح) أمام العبارة الصحيحة، وكلمة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة، مع تصحيح الخطأ إن وجد.

١- لا قصاص في الجروح إلا في الموضحة.

٢- الدية المخففة تكون مائة من الإبل: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

٣- لا تقتل الجماعة بالواحد.

٤- في اليد الواحدة نصف الديَة، وكذلك اللسان.

٥- ديَة بقاء العضو وذهاب منفعته نفس ديَة قطعه.

٢

الْوحْدَةُ الثانِيَة
فِقْهُ الحـــدود

عزيزي الطالب: بعد الانتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

- أن تتعرف على حقيقة الحدود وأنواعها.
- أن تذكر حدّ الزنا وشروط اقامته.
- أن توضح حكم حد القذف وشروطه ومقداره ومسقطاته.
- أن تبين حد شرب الخمر والمسكرات، وشروط ثبوته.
- أن تعلم حد السرقة، وشروط إقامته، وكيفية ثبوتها.
- أن تفصَل بين أحكام حدّ الحرابة، وكيفية سقوطها.

فِقْهُ الحُدُود

الوحدة الثانية

فقــه الحـــدود

تعريف الحدود

الوحدة الثانية

الحد في اللغة: المنع.

وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرة من قبل الشارع.

حكم إقامة الحدود

الوحدة الثانية

إقامة الحد على الجريمة واجب على ولي الأمر حصراً، وسيأتي حد كل جريمة على حدة.

الحكمة من تشريع الحدود

الوحدة الثانية

شرعت الحدود للمحافظة على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ حيث تكون زاجرة لما يتضرر به العباد بأنواع الفساد، فهي موانع قبل الفعل وزواجر بعد وقوعه، فتمنع الشخص من فعلها، أو العودة إليها.

أنواع الحـــدود

الوحدة الثانية

العقوبات المقدرة (الحدود) ستة أنواع وهي: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد شرب المسكر، وحد الحرابة، وحد الردة.

أولاً: حدُّ الزِنا

تعريف الزنا: هو إتيان الفاحشة.

حكم الزنا وأدلته: الزنا محرم ويستوجب الحد، ويختلف الحدّ حسب إحصان الزاني وكما يأتي:

أولاً: حد الزاني المحصن (المتزوج): الرجم بالحجارة حتى الموت، لقول رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للرجل الذي اقر بالزنى وهو محصن:(**اذْهَبُوا به فَارْجُمُوهُ**) رواه الإمام احمد.

ثانياً: حد الزاني غير المحصن: وهو مائة جلدة وتغريب عام، حيث ثبت الجلد بقوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[سورة النور الآية: ٢]، وثبت التغريب بقول رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ**) رواه مسلم.

شروط إقامة الحد على الزاني:

لإقامة الحد على الزاني، لا بُدَّ من توفر الشروط الآتية:

١- العقل والبلوغ: فلا يُحدّ الصبي وفاقد العقل.

٢- الاختيار: فلا يحد المكره.

٣- خلو الزنا عن الشبهة: فلا يحد الزاني الذي وقع في شبهة.

٤- أن يثبت الزنا إما بإقرارٍ أو بقيام بينة (أربعة شهود).

هل تعلم

١- حدُّ العبد والأمَة نصف حدّ الحر في الجلد.

٢- حكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا.

٣- من وطئ فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود.

تنبيـــــه

التعزير عقوبة لم يحددها الشارع، بل يقدرها الحاكم على أن لا تبلغ أدنى حد.

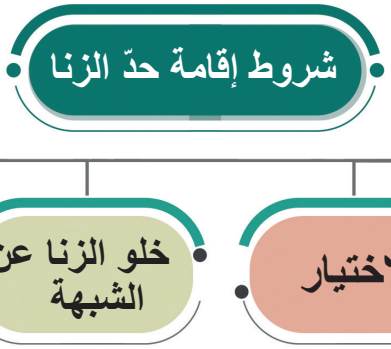

ثَانِيًا: حدُّ القذف

القذف في اللغة: الرمي.

وفي الاصطلاح: هو الرمي بالزنا في معرض الشتم والتعيير.

حكم القذف ودليله:

حرم الإسلام القذف؛ بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ)** متفق عليه.

شروط حدّ القذف:

لا يقام حد القذف على القاذف إلا بتحقق عشرة شروط، خمسة منها في القاذف، وخمسة في المقذوف.

فشروط القاذف أن يكون: بالغاً، عاقلاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، ليس أصلاً للمقذوف.

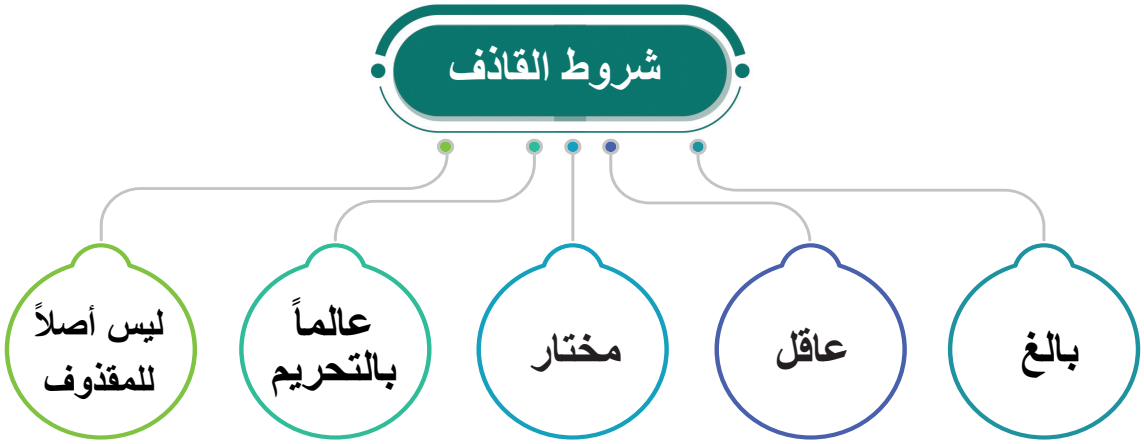

أما شروط المقذوف فهي أن يكون: مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، عفيفًا، لم يأذن بقذفه.

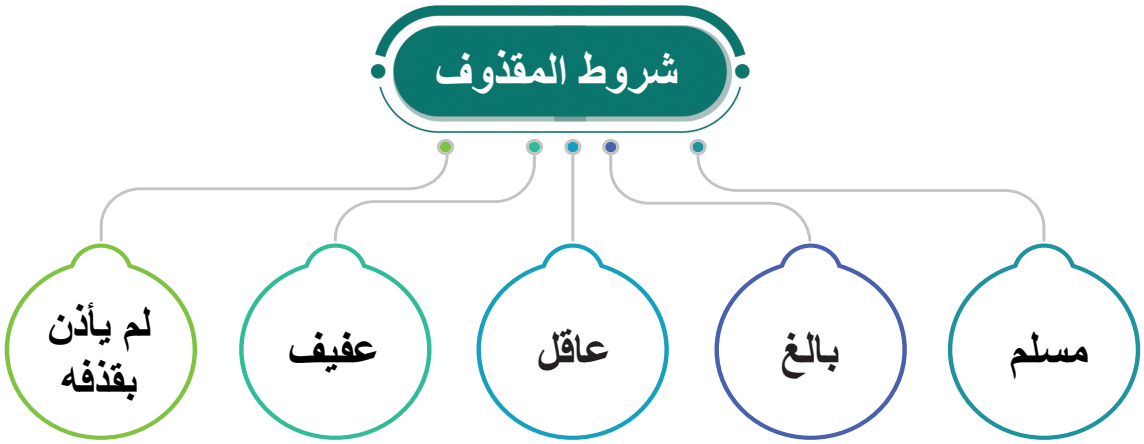

حد القذف:

يحد القاذف ثمانين جلدة وتسقط شهادته إذا استوفى القذف شروطه؛ لقوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ [سورة النور الآيتان: ٤-٥].

أما إذا لم يتحقق أي شرط من الشروط العشرة يسقط الحدّ، ويتحول إلى التعزير.

مُسقطات حد القذف:

يسقط إقامة حدّ القذف إذا تحققت أحد الأمر الآتية:

١- ثبوت الزنا بالبينة (أربعة شهود)، أو إقرار المقذوف.

٢- عفو المقذوف عن القاذف.

٣- أداء اللعان إذا كان القاذف زوجاً، والمقذوفة الزوجة.

ثَالِثًا: حدُّ شرب الخمر والمسكرات

تعريف المسكرات: يقصد بها كل ما كان مُسكِراً، سواء أكان خمراً، وهو المتخذ من العنب، أم كان غير خمر.

حكم شرب الخمر والمُسكِرات:

شرب المسكرات وتعاطيها كالخمر والمخدرات حرام شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [سورة المائدة الآية: ٩٠]، وقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)** رواه البخاري.

شروط ثبوت حدّ شرب المُسكِر:

يثبت الحدّ على المتهم بشرب المُسكِر بأحد الأمرين:

الأول: البينة: وهي شهادة رجلين عدلين.

الثاني: الإقرار: وهو أن يعترف أنه شرب مُسكِراً أو خمراً.

حدّ شرب المُسكِرات:

من ثبت أنه شرب المُسكِرات بشروطه، خمراً كان أم غيره، فإنه يُحدُّ أربعين جلدة، ويجوز أن يزيد الإمام إذا رأى ذلك، إلى أن يبلغ به ثمانين جلدة، ويكون ما زاد على الأربعين تعزيراً.

تنبيـــه

لا يحد من تقيأ خمراً أو وجدت منه رائحة الخمر، وكذلك لا يحد من شرب ناسياً أو غلطاً أو مكرهاً؛ لأن الحد يدرأ بالشبهات.

لا يقام الحد على من شرب الخمر حال سكره، وإنما ينتظر ليستفيق من سكره، فيحد.

رَابِعًا: حدُّ السرقة

السرقة في اللغة: أخذ المال خفية.

وفي الاصطلاح: أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة.

حكم السرقة:

السرقة محرمة، وإذا ثبتت بشروطها أمام القضاء، وجب إقامة الحد على السارق وهو قطع اليد من مفصل الكف (الرسغ)، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة المائدة الآية: ٣٨]، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عزر، وقيل يقتل صبراً.

شروط إقامة الحدّ على السارق:

١	العقل والبلوغ.	٤	أن لا يكون السارق شريكاً في المسروق.
٢	الاختيار.	٥	أن يكون السارق عالماً بالتحريم.
٣	أن يؤخذ المسروق من حرز مثله وقد بلغ نصاباً.	٦	أن يكون المال المسروق طاهراً.

ثبوت السرقة:

تثبت السرقة بأحد هذه الأمور الثلاث:

١- **الإقرار:** وهو الاعتراف بسرقته.

٢- **البينة:** وتكون بشهادة رجلين عدلين.

٣- **حلف المدعي اليمين** بعد نكول المدعى عليه عن اليمين.

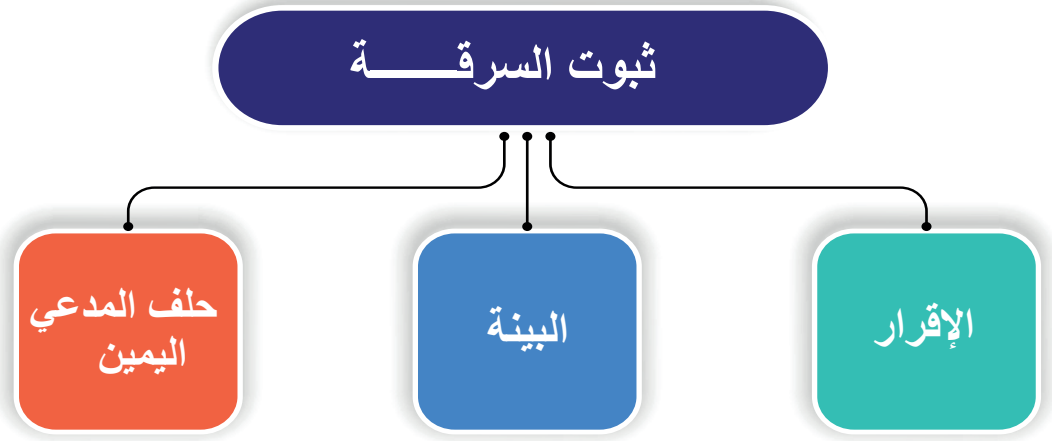

يجب على السارق رد المال المسروق إن كان موجوداً، ويضمنه إذا تلف؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"

رواه الحاكم في المستدرك.

خَامِسًا: حدُّ قطع الطريق (الحرابة)

تعريف قطع الطريق: هو خروج المكلفين عن المدن؛ لأخذ مال المارة أو قتلهم، أو إرهابهم مكابرة، اعتماداً على شوكتهم، بعيداً عن الغوث.

حكم قطع الطريق وأدلته:

حرم الاسلام قطع الطريق، وأوجب معاقبة كل من يقطعه، بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ

أَيۡدِيَهُمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة المائدةالآية:٣٣].

أقسام قطَّاع الطرق وأحكامهم:

قطَّاع الطريق بحسب أعمالهم على أربعة أقسام:

الأول: يَقتُلُونَ ولم يأخذوا المال: فحكم هؤلاء يقتلون.

الثاني: يَقتُلُونَ ويأخذوا المال: فحكم هؤلاء يقتلون ويصلبون.

الثالث: يَأخُذُون المال ولم يقتلوا: فحكم هؤلاء تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

الرابع: أخافوا المارة، ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال: فحكم هؤلاء يعزرون ويحبسون.

سقوط حدّ قطع الطريق:

يسقط حد قطع الطريق إذا تاب قطاع الطرق قبل القدرة عليهم، أي قبل وقوعهم في قبضة القضاء، لكن يتوجب عليهم ردّ الحقوق التي سلبوها قبل التوبة.

ما يشبه قطع الطريق

الوحدة الثانية

أولاً: الصيّال

الصيال في اللغة: مصدر من صال وهي الاستطالة والمواثبة.

وفي الاصطلاح: كل من قصد مسلماً بأذى في جسمه أو عرضه أو ماله.

حكم الصائل ودليله:

يجوز مقابلة اعتداء الصائل بالمثل، وإن استلزم ذلك قتله، إلا الوالد فلا يجوز رده بالعنف، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ

أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [سورة البقرة من الآية: ١٩٤].

أنواع الصيال:

الصيال على ثلاثة أنواع، هي: صيال على النفس، صيال على العرض، صيال على المال.

تنبيـــه

لا شيء على المصول عليه (المعتدى عليه) إذا قتل الصائل.

ثانيًا: البغاة (أهل البغي)

البغاة في اللغة: الظالمين.

وفي الاصطلاح: جماعة من المسلمين خرجوا على الإمام، وتمردوا عليه، أو منعوا حقاً من حقوق الله أو العباد.

حكم البغاة وأدلته:

إنْ أصرَّ البُغاة على خروجهم على الإمام وأبوا الامتثال لأمره وفرقوا جماعة المسلمين قاتلهم الإمام؛ لقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ)** رواه الترمذي.

شروط قتال البغاة:

يشترط لقتال البغاة الشروط الآتية:

١- أن يكونوا في شوكة ومنعة.

٢- أن يخرجوا بشكل فعلي عن قبضة الإمام.

٣- أن يعتمدوا تأويلاً سائغاً له مجال في النظر والاجتهاد.

تنبيـــه

إن نشب القتال فلا يقتل أسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يجهز على جريحهم.

سادساً: حَدّ الردّة

الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

وفي الاصطلاح: الرجوع عن الإسلام بعد اعتناقه.

ضابط ما تكون به الردة:

تقع الردة بواحد من ثلاثة أشياء:

١- إنكار حكم مجمع عليه.

٢- أن يفعل فعلاً من خصائص الكفار، كالسجود لصنم.

٣- أن ينطق بقول يتنافى مع الإسلام، سواء أكان اعتقاداً، أم عناداً، أم استهزاء.

تحذير

للأسف الشديد بعض شباب المسلمين أخذ يتلفظ بألفاظ تخرجه من الملة وهو لا يعلم بذلك، ومنها صياغة بعض النكات على الذات الإلهية، أو على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو على كتبه، أو على ملائكته، وهذا يدخل في الردة لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [سورة التوبة الآيتان:٦٥-٦٦]، وخشية تطبيق حدّ الردة يجب الابتعاد عن ذلك، والرد على من يفعله لننجي أنفسنا مِن عذاب الله تعالى في الدنيا والآخرة.

أحكام المرتد وحدَه:

يطبق على المرتد الأحكام الآتية وبالترتيب:

١- وجوب استتابته فوراً.

٢- تحذيره من عواقب الردة.

٣- وجوب القتل إن أصر على ردته، ولم يتب، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)** رواه البخاري. ويكون أمره للإمام (رئيس الدولة) أو نائبه حصراً.

تنبيـــه

المرتد إذا قُتل لا يُغسـل ولا يُصـلّى عليـه ولا يدفـن في مقابر المسلمين.

شروط إقامة الحد على المرتد:

لا يقام حد الردة إلا بتوفر الشروط الآتية:

١- البلوغ والعقل.

٢- الاستتابة.

٣- ثبوت ردته بإقرار أو شهادة.

تترتب على الردة بالإضافة إلى إقامة الحد الأمور الآتية: الحجر التام على سائر أمواله، وبطلان سائر تصرفاته من بيع وشراء ونحو ذلك، وانقطاع التوارث بينه وبين أقاربه، ويفصل بينه وبين زوجته.

تـرك الصـلاة

الوحدة الثانية

أهمية الصلاة في الإسلام:

الصلاة أهم تعبير عن عبودية الإنسان لله تعالى، وأول مظاهر الإسلام، فإذا واظب عليها المسلم وصل الى الله وطهره بها وكفّر آثامه، بدليل قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِنَّ الصَّلَوَاتِ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ)** رواه الإمام أحمد.

حكم ترك الصلاة وحدَه:

تارك الصلاة على ضربين:

١- أن يتركها غير معتقد بوجوبها، أو مستخفاً بشأنها، فحكمه حكم المرتد.

٢- أن يتركها كسلاً معتقداً لوجوبها، فإنَّه يُستتاب فإن تاب وصلى لا شيء عليه، وإن أصر على الترك قتل حداً لا كفراً، فحكمه كحكم باقي المسلمين، فتجب الصلاة عليه، وغسله، وتكفينه، ودفنه حسب الطرق المشروعة، ويتوارث مع أقاربه، وعلى زوجته العدة والإحداد.

أسئلة المناقشة

الوحدة الثانية

أولاً: عرّف ما يأتي: الحدّ، التعزير، الزّنا، القذف، السّرقة، قطع الطريق، الصّائل، البُغاة، الرّدة.

ثانياً: اختر من بين الأقواس الجواب الصحيح لما يأتي:

١- حد الزاني المحصن (الرجم حتى الموت، ١٠٠ جلدة، ٨٠ جلدة).

٢- يحد القاذف إذا طبقت عليه شروط القذف بـ (٤٠ جلدة، ٨٠ جلدة، قطع اللسان).

٣-أقل حد لمن شرب مسكراً هو (١٠٠ جلدة، ٨٠ جلدة، ٤٠ جلدة).

٤- السارق إذا سرق مرة ثانية، تقطع (يده اليسرى، رجله اليسرى، رجله اليمنى)

٥- حكم قطاع الطرق إن أخذوا المال ولم يَقتُلوا (يحبسون، يقتلوا، قطع ايديهم وارجلهم من خلاف).

أسئلــة المناقشــة

الوحدة الثانية

ثالثاً: املأ الفراغات الآتية بما يناسبها:

١- لإقامة الحدّ على الزاني لابد من توفر شروط هي:... و... و... و....

٢- حدّ العبد والأمة..... حد الحر، حكم اللواط واتيان البهائم كحكم.....

٣- لا يقام حدّ القذف على القاذف إلا بشروط..... و..... و..... و..... و....

٤- يثبت الحدّ على المتهم بشرب المسكر بأحد أمرين هما:..... و.....

٥- الصائل على ثلاثة أنواع هي:..... و..... و..... .

رابعاً: أجب عمَّا يأتي باختصار:

١- ما حكم تارك الصلاة؟ وما حدّه؟

٢- بِمَ تقع الردة؟

٣- متى يسقط حد قطع الطريق؟

٤- كيف تثبت السرقة؟

٥- ما مسقطات حدّ القذف؟

٦-عدد شروط إقامة الحدّ على السارق.

خامساً: ضع كلمة (صح) امام العبارة الصحيحة، وكلمة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة، ثم صحح الخطأ، إن وجد:

١- يقتل المرتد فوراً.

٢- يشترط لقتال البغاة أن يعتمدوا تأويلاً سائغاً، له مجال في النظر والاجتهاد.

٣- يقتل أسير البغاة، ويغنم مالهم عند القتال.

٤- اذا ارتد الصبي أو المجنون لايقتل.

٣

الْوحْدَةُ الثالثة
فِقْهُ الجهاد

عزيزي الطالب: بعد الانتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

- أن تتعرف على معنى الجهاد وأنواعه.
- أن تفهم حكم الغنائم والفيء والفرق بينهما.
- أن تتعلم معنى الجزية وحكمها ومشروعيتها.
- أن تستوعب حقوق المسلمين التي يتضمنها عقد الجزية.

فِقْهُ الجِهَادِ

الوحدة الثالثة

فقــه الجهـــاد

تَعْرِيفُ الجِهـــاد

الوحدة الثالثة

الجهاد في اللغة: مصدر جاهد، أي بذل جهداً في سبيل الوصول إلى غاية ما.

وفي الاصطلاح: بذل الجهد لإقامة الدين، وأن تكون كلمة الله هي العليا.

حكم الجهاد ومشروعيته

الوحدة الثالثة

الجهاد في سبيل الله فرض؛ لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سورة التوبة الآية:٤١]، وقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» متفق عليه، وتختلف فرضيته وحكمه حسب نوعه.

أنواع الجهاد في سبيل الله

الوحدة الثالثة

والجهاد في سبيل الله نوعان:

١- **جهاد الطلب (القتال الهجومي):** هو الذي يبدؤه المسلمون لتبليغ الدعوة الإسلامية إلى الأمم الأخرى في بلادهم، فيصدهم حكامها عن تبليغ الدعوة، **وحكمه** فرض كفاية.

٢- **جهاد الدفع (القتال الدفاعي):** هو الذي يتصدى به المسلمون لمن يريد أن ينال من شأن المسلمين في دينهم. **وحكمه** فرض عين.

الحكمة من تشريع الجهاد

الوحدة الثالثة

شُرع الجهاد في سبيل الله لعدة حكم، منها: حفظ الدين، والعرض، والنفس، والمال، وحماية الأوطان من الخراب والدمار، وتحرير الناس من الوقوع تحت سلطة الطغاة.

شروط وجوب الجهاد

الوحدة الثالثة

لوجوب الجهاد في سبيل الله سبعة شروط:

١ الإسلام، ٢ البلوغ، ٣ العقل، ٤ الحرية، ٥ الذكورة، ٦ الصحة، ٧ الطاقة على القتال.

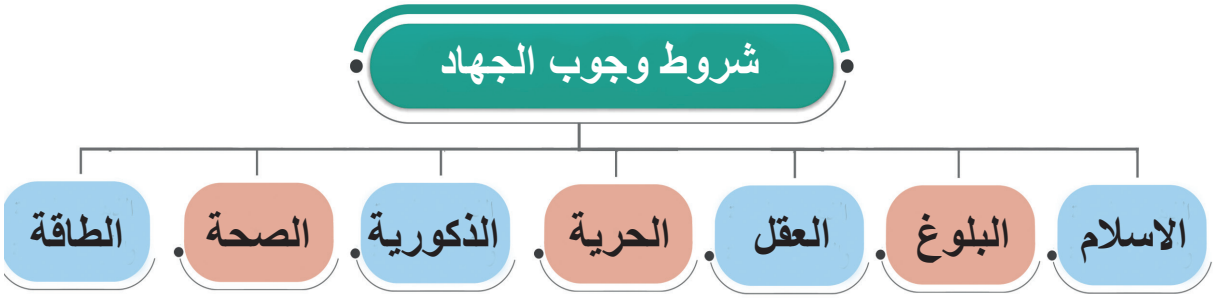

تنبيـــه

يضاف شرط آخر في وجوب جهاد الطلب، وهو رضا الوالدين، فلو لم يرض أبوه وأمه بخروجه للجهاد لم يجز له مخالفتهما؛ لأن حقهما عند الضرورة والحاجة إلى المساعدة ألزم إذ هو فرض عين بينما جهاد الطلب فرض كفاية.

أولاً: مصير الأسرى:

١- **من أسلم قبل الأسر:** فقد أحرز دمه من القتل، ونفسه وأولاده من الاسترقاق.

٢- يحكم بإسلام الصبي الأسير عند وجود **ثلاثة أسباب**:

أ) إسلام أحد أبويه.

ب) إن سباه مسلم، وهو منفرد عن أبويه.

ج) أن يوجد لقيطاً في دار الإسلام.

٣- من وقع في الأسر من الكفار على **ضربين**:

أ) يكون رقيقاً بنفس السبي، وهم الصبيان والنساء.

ب) لا يكون رقيقاً بنفس السبي، وهم البالغون، وللإمام (رئيس الدولة) الخيار فيما يفعله فيهم؛ لمصلحة المسلمين، فله: قتلهم، أو استرقاقهم، أو المَنّ عليهم، أو الفدية بالمال، أو بالرجال.

يقصد بالفدية: المال الذي يأخذه المسلمون من أعدائهم؛ لإطلاق سراح الأسرى، أو مبادلة أسرى بأسرى.

ثانياً: الأسلاب

تعريف الأسلاب: جمع سلب، وهو ما وجد مع القتيل من مال وسلاح.

حكمها ومشروعيتها: أن سلب القتيل يكون لقاتله؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)** رواه الترمذي.

ثالثاً: الغنائم

تعريف الغنائم: جمع غنيمة، وهي المال المأخوذ من أهل الحرب قهراً، سواء أكانت منقولة، أم غير منقولة، وسواء أخذت والحرب قائمة، أم أخذت عند مطاردة الأعداء وفرارهم.

شروط المقاتل المستحق للغنائم:

يشترط في المقاتل الذي يستحق السهم من الغنائم خمسة شروط، هي:

١ الإسلام. ٢ البلوغ. ٣ العقل. ٤ الحرية. ٥ الذكورة.

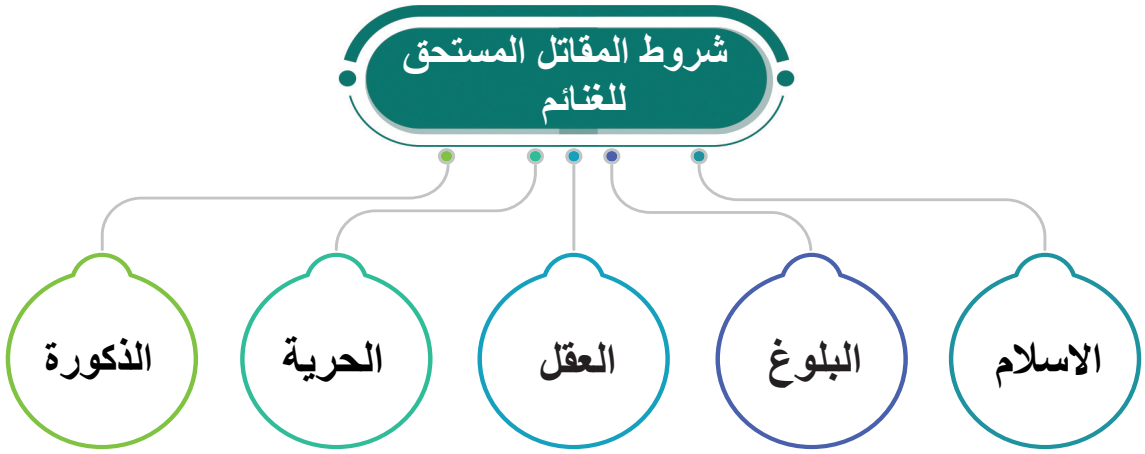

حكم الغنائم ومشروعيتها:

أخذ أموال الأعداء عند قتالهم مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال من الآية: ٤١]، ولما ثبت في السنة من أنَّ رَجُلًا مِنْ بُلْقِينَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي القُرى، وَهُوَ يَعْرِضُ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ فَقَالَ: **(لِلَّهِ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ)** رواه البيهقي.

وعليه يجب تقسيم الغنائم على خمسة أخماس، ثم توزع، كالآتي:

١ **خمسه يُقسم إلى خمسة أخماس:** سهم لله تعالى ولرسوله: وهذا يكون أمره

لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويصرف بعده لمصالح المسلمين، وسهم لذي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

(٢) **يُعطى أربعة أخماس لمن شهد القتال**، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم واحد، لمن تحققت فيه شروط القتال، وأمّا مَن شهد القتال واختل فيه شرط من الشروط الخمسة، فإنَّه لا يسهم له، بل يُرضخ له.

الرضخ: هو العطاء القليل، يعطيه الإمام لمن شهد القتال ولم يكن الجهاد مفروضاً عليه، ويجتهد في قدره على أن لا يبلغ سهم الراجل.

رابعاً: الفيء:

تعريف الفيء: هو ما أخذه المسلمون من أعدائهم بدون قتال.

حكم الفيء ومشروعيته:

شرع الفيء بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾

[سورة الحشر الآيتان:٦-٧].

ويوزع بعد قسمته إلى خمسة أجزاء، تصرف أربعة أخماس منه في مصالح المسلمين والمقاتلة، وأمّا الخمس الآخر، فيصرف كما صرف في الغنيمة.

خامساً: الجزية:

تعريف الجزية: هي المال الذي يدفعه الكتابي، ومن في حكمه، لبيت مال المسلمين جزاء كف اليد عنهم، ودخولهم تحت الحماية والرعاية، والتزام الدولة الإسلامية النظر في شؤونهم وذلك ضمن ضوابط وشروط معينة.

حكمها ودليل مشروعيتها:

تؤخذ الجزية من أهل الكتاب، ومن لهم شبهة الكتاب (المجوس)، لقوله تعالى:

﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [سورة التوبة من الآية:٢٩].

أركان عقد الجزية وشروطها:

لعقد الجزية خمسة أركان، وهي:

الركن الأول: العاقدان (إمام المسلمين، والدافع للجزية): **وأن يُشترط** في الدافع للجزية: أن تتوفر فيه خمس خصال: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، وأن يكون من أهل الكتاب، أو ممن له شبهة كتاب(المجوس).

الركن الثاني: الصيغة: عقد إيجاب وقبول بين العاقدين.

الركن الثالث: المال: **ويُشترط** أن يحدد الإمام قدره، **ويُشترط** عليهم الضيافة لمن يمر عليهم من المسلمين.

الركن الرابع: المكان: **ويشترط** منع إقامة العاقد في أرض الحجاز، وهي مكة، والمدينة، واليمامة، وطرقها، وقراها.

الركن الخامس: الوقت: **ويُشترط** أن لا يحدد عقد الجزية بفترة زمنية.

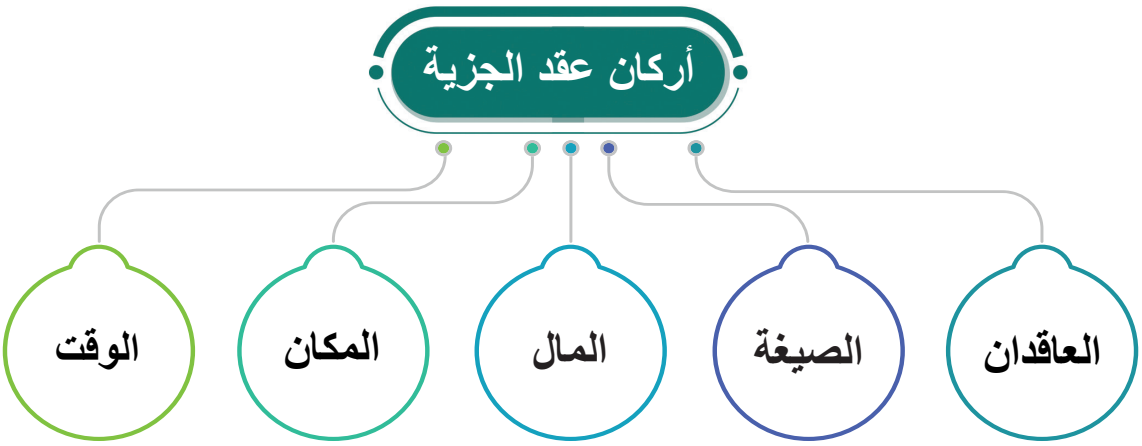

الآثار التي تترتب على عقد الجزية:

للمسلمين حقوق على أهل الكتاب ومن في معناهم يتضمنها عقد الجزية، وهي أربعة أشياء:

١. أن يؤدوا الجزية.
٢. أن تجري عليهم أحكام الإسلام.
٣. أن لا يذكروا دين الإسلام إلاَّ بخير.
٤. أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.

أسئلة المناقشة

الوحدة الثانية

أولاً: عرف ما يأتي: الجهاد، الأسلاب، الغنائم، الفيء، الجزية.

ثانياً: ضع كلمة (صح) أمام العبارة الصحيحة، وكلمة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة، ثم صحح الخطأ إن وجد:

١- جهاد الطلب هو الذي يتصدى به المسلمون لمن يريد أن ينال من دينهم.

٢- الذكورة من شرائط وجوب الجهاد.

٣- من تحققت فيه شروط القتال يُرضخ له من الغنيمة.

٤- منع إقامة العاقد في أرض الحجاز من اركان عقد الجزية.

٥- تؤخذ الجزية ممن لهم شبهة كتاب (المجوس) فقط.

ثالثاً: للمسلمين حقوق يتضمنها عقد الجزية، عددها فقط.

رابعاً: تكلم عن مصير الأسرى بالتفصيل.

خامساً: لمن يكون سلب القتيل؟ أذكر ذلك بالدليل.

سادساً: ما الفرق بين الفيء والغنيمة؟

سابعاً: في حال الاعتداء على الوطن الحبيب من قبل دولة أخرى، فماذا تستطيع أن تقدم، وما الذي عليك فعله؟ أجب عن ذلك في ضوء ما درسته.

٤

الْوحْدَةُ الرابِعَة
فِقْهُ الصّيدِ والذَبائِح

عزيزي الطالب: بعد الانتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

- أن تتعرف على معنى الصيد والحكمة من تشريعه.
- أن تتكلم عن الوسائل المشروعة للصيد.
- أن تستوعب ما يحل وما لا يحل أكله من الحيوانات.
- أن تفصل أحكام الأضحية، ووقتها، وما تصح الضحايا به.
- أن تفهم العقيقة، وحكمها، ودليل مشروعيتها.
- أن توضح أحكام المسابقة والمناضلة، وشروطهما.

الصَيدُ والذَبائِح

الوحدة الرابعة

فقــه الصيد والذبائح

أولاً: الصيــد

الوحدة الرابعة

تعــريف الصيــد:

الصيد في اللغة: القنص والأخذ خلسة.

وفي الاصطلاح: قنص حيوان مأكول اللحم، وأخذه خلسة، أو بحيلة.

حكم الصيد ومشروعيته:

الصيد جائز ومشروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [سورة المائدة من الآية:٢].

حكمة تشريع الصيد والذبح:

خلق الله تعالى الحيوانات لخدمة الإنسان، فمنها ما ينتفع بها في تنقله، وأخرى في صناعة أثاثه، وأخرى لأكلها بعد صيدها، أو ذبحها، وكثيراً من الحيوانات التي أكلها مباح، وحشية وغير أليفة، يصعب إمساكها وتذكيتها، فشرع الله تعالى الصيد، فقام مقام التذكية؛ تيسيراً لحصول الإنسان عليها. ومن هذه الذبائح الأضحية- التي تحمل معنى التضحية التي قام بها سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ والتي فيها مواساة الفقراء والمحتاجين وتقوية أواصر المحبة بين أفراد المجتمع.

وسائل الصيد المشروعة:

للصيد وسيلتان مشروعتان، هما:

١- **كل ما يجرح من محدد، عدا السن والظفر:** كالحديد، والرصاص، والقصب، فإذا أُصيب به الحيوان ومات، حل أكله، أمّا إذا أدركه الصياد حياً، وجب عليه ذكاته.

٢- **إرسال جارحة معلمة من سباع البهائم،** كالكلب، والفهد، والنمر، ونحوها، أو جارحة الطير، كالصقر، والباز، والشاهين، ونحوها.

شروط الاصطياد بسباع البهائم، وجوارح الطير(المعلمة):

للاصطياد بسباع البهائم، وجوارح الطير **أربعة شروط،** هي:

١-إذا أُرسلت استرسلت، أي: أن تندفع إلى الحيوان الذي يُراد صيده، ولا تتجه إلى غيره.

٢-إذا زُجرت انزجرت، أي: تتوقف إذا استوقفها.

٣-إذا قتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً.

٤-أن يتكرر ذلك منها، بحيث يغلب على الظن تعوّدها، وتعلمها ذلك.

إذا كان الحيوان المصيد حياً، لابدّ من تذكيته بذبح شرعي، فإن أهمل ذكاته حتى مات، كان نجساً ولم يَجُزْ أكله، أمّا إذا لم يتمكن الصائد من إدراك الصيد حيّاً، فإصابته له تقوم مقام تذكيته ضرورة، ويجوز أكله.

ثانياً: الذبائـــح

تعـــريف الذبائـــح:

الذبائح في اللغة: جمع ذبيحة، بمعنى: مذبوحة.

وفي الاصطلاح: الحيوان الذي تمت تذكيته على وجه شرعي، وكان مما يجوز أكله.

أركان الذبح وشروطه:

للذبح أربعة أركان:

الركن الأول: الذابح: ويشرط فيه: أن يكون مسلماً، أو كتابياً.

الركن الثاني: الذبح: ويشترط فيه: قطع الحلقوم، والمريء، والودجين.

الركن الثالث: المذبوح: ويشترط فيه: أن يدركه الذابح والحياة مستقرة فيه.

الركن الرابع: آلة الذبح: ويشترط فيها: أن تكون مما يجرح بحدِّه، من حديد ونحاس ورصاص، وقصب وزجاج، وحجر، وغير ذلك، فلا تتم التذكية بما يقتل رضخاً بثقله، كحجر غير محدَّد. وأن لا يكون سناً، أو ظفراً.

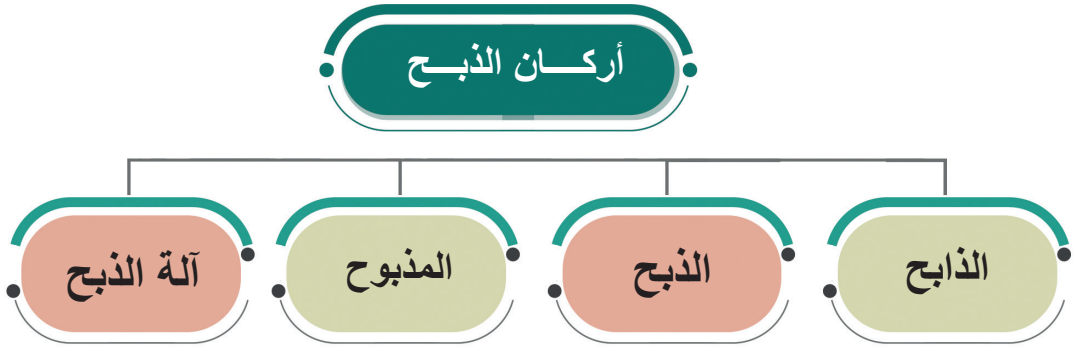

أنواع الذكـــــاة:

التذكية ثلاثة أنواع هي:

١- **الذبح:** وهو قطع الحلق من الحيوان. والحلق أعلى العنق، ويكون للغنم والبقر.

٢- **النحر:** وهو قطع لبة الحيوان، واللبة أسفل العنق، ويكون للإبل.

٣- **العقر:** جرح الحيوان، أي جرح مُزهِق للروح، في أيّ جهة من جسمه، ويسمى بذكاة الضرورة.

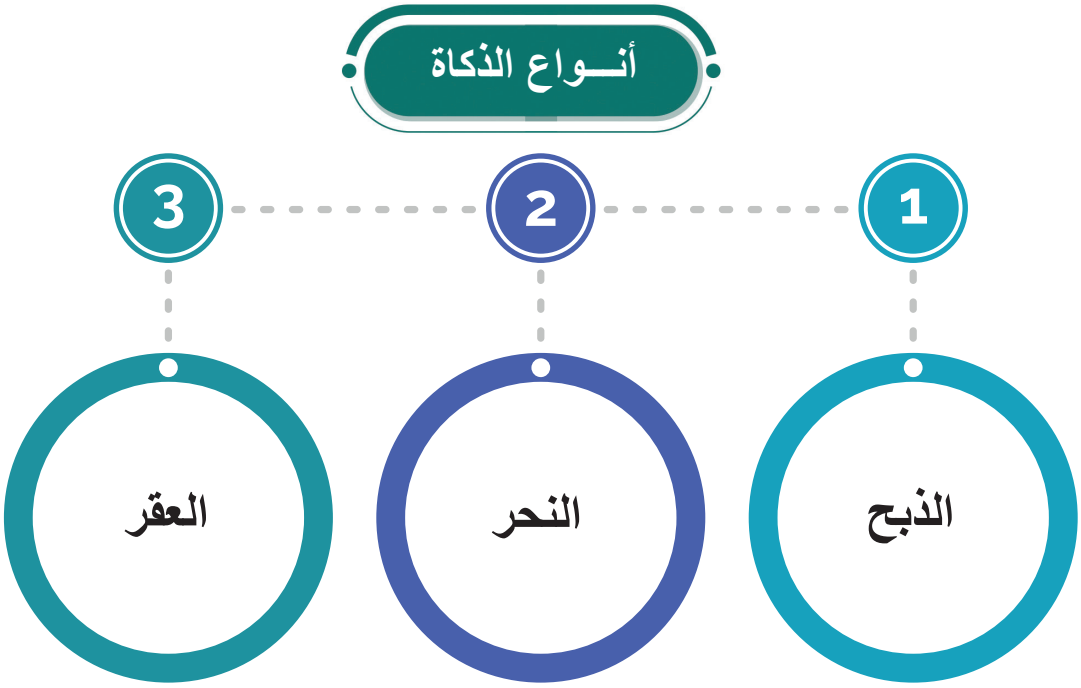

١- ذكاة الجنين بذكاة أمِّه، إلا أن يوجد حيّاً فيذكّى.

٢- المقطوع من الحيوان حال حياته، له حكم الميتة.

ما يحل أكله وما لا يحل:

١-كل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما حرمه الشرع، وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما أباحه الشرع.

٢- يحرم من السباع ما له ناب يعدو به.

٣- يحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به.

٤- تحل لنا ميتتان: السمك والجراد، ولا تحل ميتة غيرهما إلاّ لمضطر في مخمصة، فيحل له الأكل منها ما يسد به رمقه.

٥- يحل لنا دمان: الكبد، والطحال.

تنبيـــه

معنى يعدو به: يهاجم به الحيوانات ليفترسها.

المخمصة: المجاعة. سد رمقه: ما يحفظ إبقاء الروح.

تحرم الحيوانات البرمائية: وهي التي تعيش في الماء والبر، كالضفدع والسلحفاة.

ما يتعـــلق بالذبائـــح

أولاً: الأضحيـــة

تعريف الأُضحية: هي ما يذبح من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو المعز، تقرباً إلى الله تعالى أيام عيد الأضحى.

حكم الأضحية ومشروعيتها:

الأضحية سنة مؤكدة، بدليل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[سورة الكوثر الآية:٢]، وفعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أنه: **(ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)** رواه مسلم.

شروط وجوب الأضحية:

لوجوب الأضحية أربعة شرائط: ١ الإسلام ٢ البلوغ ٣ العقل ٤ الاستطاعة.

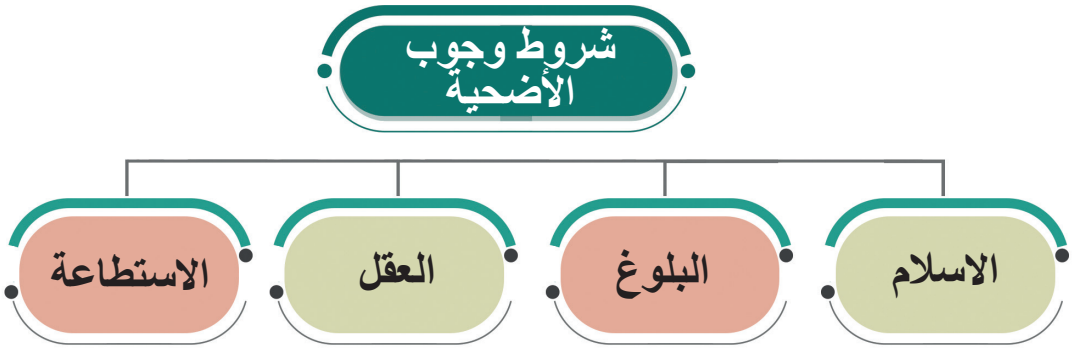

وقت الأضحية:

يبتدئ وقتها من وقت صلاة العيد إلى غروب شمس آخر أيام التشريق.

ويدعو عند ذبح الأضحية بالقبول، فيقول: اللهم هذا منك وإليك، فتقبل هذه الأضحية نعمة منك عليّ وتقرباً بها إليك، فتقبلها.

إذا دخل عشر ذي الحجة، وعزم خلاله على أن يضحي، ندب للمضحي أن يمسك عن إزالة شيئاً من شعره وأظافره إلى أن يضحي.

ما تصح الأضحية به:

لا تصح الأضحية إلاَّ من **ثلاثة أصناف**: الإبل، أو البقر، أو الغنم.

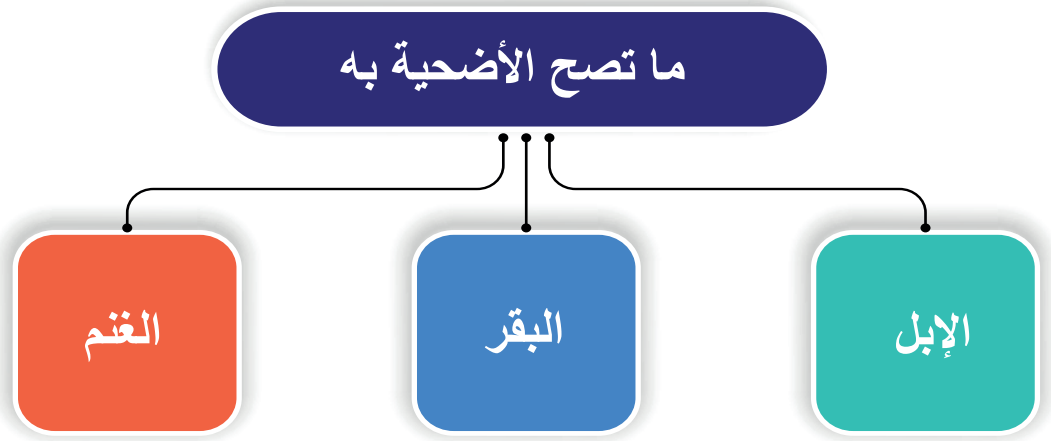

ويجوز أن يضحي بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة، وبالشاة عن واحد.

شروط الأضحية:

لا تجزئ الأضحية إلاَّ إذا توفر فيها **شرطان**، هما:

١- **السن: فيشترط في الإبل** أن تكون أكملت السنة الخامسة، ودخلت في السادسة، **ويشترط في البقر والمعز** أن تكون كل منهما أكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة. **ويشترط في الضأن** أن تكون أكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية، وتجزئ منها ما أجذع، أي: ما سقطت أسنانه الأمامية، ولو لم يبلغ سنة.

٢- **السلامة من العيوب.**

تنبيـــه

١- لا يأكل المضحي من الأضحية المنذورة، ويأكل من المتطوع بها.

٢- لا يجزئ من الأضاحي: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال، ويجزئ الخصي، والمكسور القرن، ولا تجزئ المقطوعة الأذن والذنب.

يقاس على العيوب التي لا تجزئ في الأضحية، كل ما يشبهها في التسبب في الهزال وإنقاص اللحم.

المستحبات عند ذبح الأضحية:

المستحبات في الأضحية عند ذبحها خمسة أشياء هي: التسمية، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستقبال القبلة، والتكبير، والدعاء بالقبول.

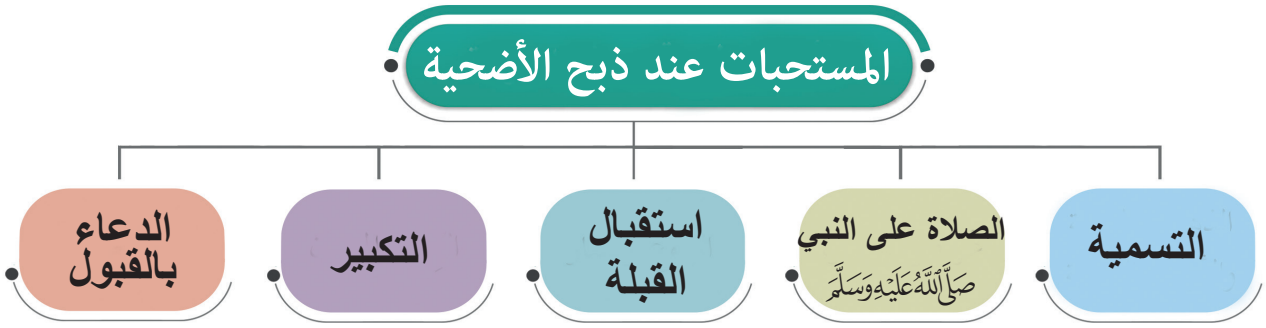

١- جاز للمضحي أن يأكل قليلاً منها للبركة، ويتصدق بالباقي، وله أن يأكل ثلثها، ويتصدق بثلثها على الفقراء، ويهدي ثلثها لأصحابه وجيرانه وإن كانوا أغنياء.

٢- للمضحي أن يتصدق بجلد أضحيته، أو ينتفع هو به. ولكن ليس له أن يبيعه أو أن يعطيه للجزار أجرة ذبحه، لأن ذلك نقصٌ من الأضحية يفسدها.

ثانياً: العقيـقـة

العقيقة في اللغة: مشتقة من العَقّ، وهو القطع.

وفي الاصطلاح: ما يذبح للمولود يوم سابعه.

حكم العقيقة ومشروعيتها:

العقيقة سنة مؤكدة، لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولقوله: **(مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى)** رواه ابو داود، وكذلك فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ما يذبح في العقيقة:

يسن أن يذبح الولي شاتين عن الغلام، وشاة واحدة عن الجارية (البنت).

وقت العقيقة:

يسنّ أن يعقّ عن المولود في اليوم السابع من ولادته، ويستمر وقت استحبابها إلى البلوغ، ثم بعد البلوغ يسقط عن الأب، ويعقّ هو عن نفسه تداركاً لما فات.

يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية من السن وسلامتها من العيوب، ويسن أن يطعم منها الفقراء والمساكين مطبوخة، ولا يجوز أن يبيع شيئاً منها.

أسئلــة المناقشــة

الوحدة الرابعة

أولاً: املأ الفراغات الآتية بما يناسبها:

١- يسن أن يعق الولي..... عن الغلام و..... عن الجارية.

٢- لا تجزئ الأضحية إلا إذا توفرت فيها شرطان هما:..... و.....

٣- لا يأكل المضحي من الأضحية..... ويأكل من.....

٤- يشترط في الذبح قطع..... و..... و.....

ثانياً: ما شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير؟

ثالثاً: للصيد وسيلتان مشروعتان، اذكرهما.

رابعاً: عرّف العقيقة، ثمَّ بيّن حكمها ومشروعيتها، ووقتها.

٥

الْوحْدَةُ الخامسة

فِقْهُ السبق والرمي(المناضلة)٠

عزيزي الطالب: بعد الانتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

- أن تتعرف على معنى السبق، وحكمه ودليل مشروعيته.
- أن تذكر أنواع المسابقة وصورها، وحكم كل صورة منها.
- أن تفهم معنى المناضلة والرمي وحكمها ودليل مشروعيتها.
- أن تعدد شروط المناضلة وصورها، وحكم كل صورة.

الوحدة الخامسة

فقــه السبق والرمي (المناضلة)

أولاً: السبق

تعــريف السبق:

السبق في اللغة: التقدم على الغير.

وفي الاصطلاح: المسابقة على الخيل، ونحوها. والسبق: المال الموضوع بين المتسابقين، بسكون الباء مصدر سبق، أي: تقدَّم، وبالتحريك المال الموضوع للمسابقة.

ومعنى المسابقة: أن يتبارى اثنان فأكثر في ركض الدواب التي تصلح للكر والفر: كالخيل والإبل، على أن تكون من نوع واحد.

حكم المسابقة ودليل مشروعيتها

المسابقة **سنة**، ودليل مشروعيتها، قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠﴾ [سورة الأنفال الآية: ٦٠]، (وأَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بِالْخَيْلِ اَلَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ اَلْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ اَلَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ اَلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِد بَنِي زُرَيْقٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

لا تجوز المسابقة بالبقر والطيور وغيرها، ودليل ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ» .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ.

أنواع المسابقة:

للمسابقة أربع صور، وهي:

الصورة الأولى: أن يتسابق الطرفان، ويدفع الحاكم أو أي شخصٍ مالاً معيناً للسابق منهما، وهذه الصورة جائزة.

الصورة الثانية: أن يلتزم أحد المتسابقين دفع المال لزميله إن هو سبقه، ولا يلتزم زميله شيئاً إن هو سبق، وهذه الصورة جائزة.

الصورة الثالثة: أن يلتزم كل منهما دفع مبلغ من المال لمن سبقه، وهذه الصورة محرمة.

الصورة الرابعة: كالصورة الثالثة، على أن يضاف إليهما محلل، وهو عنصر ثالث مسابق، فرسه كفء لفرسيهما. فإن سبقهما أخذ المالين من كل منهما، وإن سبقاه، وجاءا معاً، فلا شيء لأحد على الآخر، وهذه الصورة جائزة.

يقصد بالمحلل: هو شخص حلل عقد المسابقة، أي أخرجه من المحرم إلى الجائز، فإن سبق أخذ المال من المتسابقين، وإن سُبِقَ لم يغرم شيئاً.

ثانياً: الرمي (المناضلة).

تعـــريف المناضلة:

الرمي (المناضلة) في اللغة: مفاعلة، من النضل، وهو الرمي.

وفي الاصطلاح: تنافس متشاركين فأكثر على البراعة في استعمال السلاح، ورمي الهدف على مال بشروط معينة.

حكم الرمي (المناضلة) ودليل مشروعيتها:

المناضلة سنة، ودليل مشروعيتها، قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال من الآية:٦٠]، فقد فسر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القوة في الآية بالرمي، فقال: (**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تنبيـــه

أنواع الرمي (المناضلة)، كأنواع المسابقة، أربع صور: الأولى، والثانية، والرابعة مشروعة، والصورة الثالثة منها محرمة.

شـــروط المناضلة:

للمناضلة أربعة شروط، هي:

١- أن يبين الراميان أن الرمي المطلوب مجرد إصابة للهدف، أو خرقاً له.

٢- اتحاد جنس السلاح من بندقية وغيرها.

٣- تعيين الرماة والهدف المطلوب تعييناً دقيقاً، وتعيين الموقف الذي يلتزمونه، وتعيين عدد الرشقات.

٤- العلم بالمال وقدره، ووجود محلل إن كان الرمي (المناضلة) من النوع الثالث المحرم الذي مر ذكره في المسابقة.

إثراء

إنَّ القاعدة العامَّة فيما يجوز فيه الرّمي (المناضلة)، (أي: الرّمي على مال) كل أداة نافعة في الحرب، فكل ما لم يكن له فائدة أو شأن في الحرب لا تجوز الرمي (المناضلة) به على مال، فلا يجوز الرّمي (المناضلة) على الكرة بأشكالها وأنواعها المختلفة، ولا على سباحة ولعب شطرنج، وغيرها.

أسئلة المناقشة

الوحدة الخامسة

أولاً: عرف لغة وشرعاً كل مما يأتي: السبق، الرمي (المناضلة).

ثانياً: للرمي أربعة شروط، أذكرها فقط.

ثالثاً: ما صور المسابقة والرمي (المناضلة)؟ ثم بيَن حكم كل صورة.

رابعاً: أذكر حكم ودليل مشروعية ما يأتي: المسابقة، الرمي (المناضلة).

٦

الْوحْدَةُ السادسة
فِقْهُ الأيمان والنذور

عزيزي الطالب: بعد الانتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

- أن تتعرف على معنى الأيمان.
- أن تتكلم عن حكم الأيمان ومشروعيته.
- أن تعدد شروط انعقاده الأيمان وكفارتها.
- أن تتفهم حقيقة النذر وحكمه وشروطه.

الأيمان والنذور

الوحدة السادسة

فقــه الأيمان والنذور

أولاً: الأيمان

تعــريف الأيمان:

الأيمان في اللغة: جمع يمين وهو: القوة، ثم أطلقت على الحلف.

وفي الاصطلاح: توثيق كلام غير ثابت بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته.

حكم اليمين ومشروعيته

تتضح مشروعية اليمين وحكمه **حسب دوافعه**، فقد يكون اليمين:

١- **حراماً:** إذا كان على فعل محرم، أو شيء كاذب لا أصل له.

٢- **واجباً:** إذا كان اليمين هو السبيل الوحيد لإنصاف المظلوم أو بيان حق.

٣- **مباحاً:** إذا كان على فعل طاعة وترك معصية.

٤- **مندوباً:** إذا كان للتأثير على السامعين وتصديقهم للنصيحة.

٥- **مكروهاً:** إذا عجز الحالف عن الوفاء به.

حكم اليمين ودوافعه

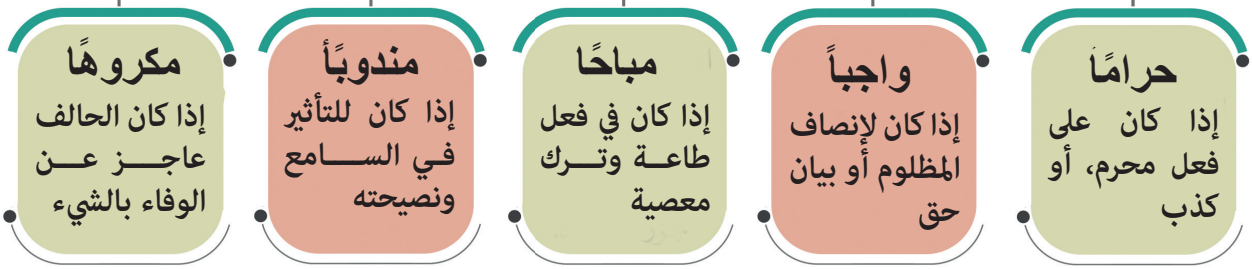

شروط انعقاد اليمين:

يشترط لانعقاد اليمين تحقّق الأمور الآتية:

١ أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً.

٢ أن لا يكون اليمين لغواً، مما درج على ألسنة الناس بغير قصد اليمين.

٣ أن يكون القَسَم بذات الله تعالى، أو أحد أسمائه، أو صفة من صفاته.

كفّـــارة اليميـــن:

مَنْ حنث في يمين فعليه الكفارة، ويكون مخيراً بين:

١ عِتق رقبة مؤمنة (ولا وجود له الآن).

٢ إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُد (٦٠٠غم تقريباً) من غالب قوت بلده.

٣ كِسْوَة عشرة مساكين مما يُعتاد لبسه.

فإن عجز عن تحقيق شيء من هذه الأمور الثلاثة: بأن كان مُعْسِراً، وجب عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات أو متفرقات.

كفـــــارة اليمين

ثانيًا: النـــذور

تعـــريف النـــذور:

النذر في اللغة: الوعد بخير أو شر.

وفي الاصطلاح: التزام قربة غير واجبة في الشرع مطلقاً أو معلقاً على شرط.

حكم النذر ومشروعيته:

النذر **مشروع**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [سورة الحج من الآية:٢٩]، وقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**» رَوَاهُ البُخَارِيّ، والنذر من القربات، إلا أنّه الأفضل أن يباشر الإنسان القربة دون أن يلزم نفسه بها، والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله: إن شفا الله مريضي فلله عليّ أن أصلي، أو أصوم، أو أتصدق، فيلزمه ما ذكر.

شـــــروط النـــذر:

١- أن يكون الناذر مسلمًا عاقلاً، بالغًا، مختارًا.

٢- أن يكون المنذور قربة، وليس من المفروضات (الواجبات).

أنـــــواع النـــذر:

١- **نذر لجاج:** لا يقصد القربة به فيجب عليه الوفاء به، أو كفارة اليمين.

٢- **نذر التبرّر:** أن لا يعلقه الناذر بشيء، كقوله: لله عليّ صوم، أو يعلقه بكلام سابق كأن يقول: إن شفى الله مريضي فلله عليّ صوم. فكلاهما يجب الوفاء بالنذر أو الكفارة.

ما يترتب على النـــذر:

إذا توفرت في النذر شروطه، وجب على الناذر إيفاء ما التزم به عند حصول الشيء المنذور لأجله.

أسئلـــة المناقشـــة

الوحدة السادسة

أولاً: عرّف لغة وشرعاً ما يأتي: ١-الأيمان، ٢-النذور.

ثانياً: ما حكم ومشروعية ما يأتي: ١- اليمين، ٢- النذر.

ثالثاً: أجب عما يأتي:

١- عدد أنواع كفارة اليمين.

٢- ما شروط انعقاد اليمين؟

٣- وضح بالتفصيل كفارة اليمين.

٤- ما شروط النذر؟

رابعاً: املأ الفراغات الآتية بما يناسبها:

١- من أحكام اليمين الوجوب إذا كان هو السبيل..... المظلوم أو.... حق.

٢- من شروط انعقاد اليمين أن يكون الحالف.....،.....

٣- من حنث في يمينه فعليه.....

٤- من شروط النذر أن يكون..... قربة وليس من.....

٥- النذر لغة الوعد..... أو.....

٧

الْوحْدَةُ السابعة
فِقْهُ الأقضية والشهادات

عزيزي الطالب: بعد الانتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

- أن تتعرف على حقيقة القضاء وحكمه، ومشروعيته.
- أن تعدد شروط وآداب القاضي.
- أن تتعلم معنى القسمة وحكمها ومشروعيتها.
- أن تعدد آداب القاسم وشروطه
- أن تفهم الشهادة ومشروعيتها، وحكمها، وشروط قبولها.
- أن تتعرف على حكم شهادة الأعمى.

الوَحدَةُ السَّابِعَةُ

فقــه الأقضية والشهادات

أولاً: القضــاء

تعــريف القضاء:

القضاء في اللغة: الحكم.

وفي الاصطلاح: هو الحكم بين الناس، وتسوية الخلاف بينهم.

سُمي القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي هي وضع الشيء في محله فهو يكف الظالم عن ظلمه وينصف المظلوم من ظالمه.

حكم القضاء ومشروعيته

القضاء مشروع ومطلوب في الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [سورة النساء من الآية:٥٨]، وقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فلهُ أجرٌ واحدٌ**» متفق عليه، وهو فرض كفاية؛ لأنَّه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن امتنع منه الناس وجب على الإمام أن يجبر أحد الصالحين له والقيام به.

الحكمة من تشريع القضاء والشهادة

قد تحصل خصومات ومنازعات بين الناس بسبب تعاملاتهم وتعارض مصالحهم؛ والحاجة تدعو إلى وجود قاضٍ يرجعون إليه عند الخلاف والنزاع فيما بينهم، وقد يحتاج القاضي إلى الشهود لصيانة الحقوق واثباتها وردها إلى أصحابها.

تنبيـــه

يكره طلب القضاء، إذا كان في الناحية من هو مثله، أو أفضل منه، لورود النهي فيه، والتحذير منه.

شروط القاضي:

١ الإسلام. ٢ البلوغ. ٣ العقل. ٤ الحرية. ٥ الذكورة. ٦ العدالة.
٧ السمع والبصر. ٨ النطق. ٩ الاجتهاد. ١٠ الكفاءة في القيام بأمور القضاء.

آداب القاضي:

١ يستحب للقاضي أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس، ولا حاجب له، ولا يقعد للقضاء في المسجد.

٢ أن يسوي القاضي بين الخصمين في المجلس واللفظ والنظر.

٣ أن لا يقبل الهدية من أهل عمله.

٤ لا يجوز للقاضي أن يسأل المدعى عليه إلا بعد فراغ المدعي من بيان دعواه، ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعي.

٥ لا يلقن القاضي خصماً حُجة ولا يفهمه كلاماً.

٦ لا يتعنت بالشهداء أي لا يشق عليهم بأن يقول: لِمَ شهدت؟ وما هذه الشهادة، ولا يصرخ في وجهه، ولا يزجر.

٧ لا يقبل الشهادة إلا ممن تثبت شهادته.

٨ لا يقبل شهادة عدو على عدوه، ولا شهادة والد لولده، ولا ولد لوالده.

٩ لا يقبل كتاب قاضٍ إلى قاضٍ آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين بما فيه.

الحالات التي يتجنب القاضي فيها القضاء:

يتجنب القاضي القضاء في عشرة مواضع:

١ عند الغضب. ٢ عند الجوع. ٣ العطش. ٤ شدة الشهوة. ٥ الحزن.
٦ الفرح المفرط. ٧ عند المرض. ٨ مدافعة الأخبثين. ٩ عند النعاس.
١٠ شدة الحر والبرد.

ثانيًا: القسمـــة

تعـــريف القسمـة:

القسمة في اللغة: مأخوذة من قسَّم الشيء، أي: فصله إلى أجزاء.

وفي الاصطلاح: تمييز بعض الْأَنْصِبَاءِ (الحصص) عن بعض كاللبن وغيره، ثم الإقراع بين من لهم الحصص.

حكم القسمة ومشروعيتها:

دلت نصوص كثيرة على **مشروعية** القسمة وعدم وجود ما يمنع منها إذا جرت على أصولها، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ [سورة النساء الآية:٨]، وكذلك قضى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

شروط القاسم:

يشترط في القاسم أن يكون:

(١) مسلماً، (٢) عاقلاً، (٣) بالغاً، (٤) حراً، (٥) ذكراً، (٦) عدلاً، (٧) عارفاً بالحساب والتقويم.

تنبيـــه

تكـون للقاسـم ولايـة على ما يقسـم لهـم؛ لأن قسمته ملزمة.

آداب القسمـة:

(١) إن كان في القسمة تقدير فيحكم بعلمه بالتقويم إن كان حاكماً، وإن لم يكن حاكماً فقول عدلين.

(٢) إذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر منه لزم الآخر إجابته، ولا يجاب طلبه وإن كان فيه ضرر.

ثالثًا: الشهـــادات

تعـريف الشهادات:

الشهادات في اللغة: جمع شهادة، وهي: الخبر القاطع.

وفي الاصطلاح: إخبار عن شيء بلفظ خاص.

حكم الشهادة ومشروعيتها:

الشهادة مشروعة، بقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [سورة البقرة من

الآية:٢٨٢]، ومن السنة: أنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:(**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**) رواه البخاري.

شروط الشاهد:

لا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس شروط هي:

١ الاسلام. ٢ البلوغ. ٣ العقل. ٤ الحرية. ٥ العدالة.

تنبيـــه

للعدالة خمسة شرائط هي: أن يكون مجتنباً للكبائر، وغير مُصرٍّ على القليل من الصغائر، وسليم العقيدة، مأموناً عند الغضب، وصاحب مروءة.

مراتب الشهادة:

الحقوق ضربان هي:.

أولاً: حقوق الله تعالى، فلا تقبل فيها شهادة النساء، وهي على ثلاثة أضرب:

١ ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود، وهو حد الزنا.

٢ ضرب يقبل فيه شاهدان، كحد شرب الخمر، وحد قطع الطريق، وحد السرقة، وقتل النفس ونحوهما.

٣ ضرب يقبل فيه شاهدٌ واحدٌ، وهو هلال رمضان بالنسبة للصوم دون غيره من الشهور.

ثانياً: حقوق الآدميين وهي على ثلاثة أضرب:

١ ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران، كالنكاح والطلاق.

٢ ضرب يقبل فيه شاهدان ذكران، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدعي، وهو: ما كان القصد منه المال. كبيع، أو حوالة، أو وقف.

٣ ضرب يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، وهو: ما لا يطلع عليه الرجال. كالولادة، والحيض، والرضاع.

شهادة الأعمى:

لا تقبل شهادة الأعمى إلا في **خمسة مواضع**:

١ الموت. ٢ النسب. ٣ الملك المطلق. ٤ الترجمة، أي: (التفسير لكلام الخصم). ٥ على المضبوط، أي: (الممسوك).

ولا تقبل شهادة جار لنفسه، ولا دافع عنها ضرراً.

أسئلة المناقشة

الوحدة السابعة

أولاً: عرف ما يأتي لغة وشرعاً: القضاء، القسمة، الشهادات.

ثانياً: عدد لكل مما يأتي: (شروط القاضي)، (آداب القاضي)، (شروط القاسم) ، (شروط الشاهد).

ثالثاً: املأ الفراغات الآتية بما يناسبها:

١- لا تقبل الشهادة إلا ممن ..... شهادته.

٢- من شروط القاضي ..... و..... و.....

٣- من شروط القاسم أن يكون عارفاً بالحساب و.....

٤- لا تقبل شهادة ..... لنفسه ولا ..... عنها.....

رابعاً: لا تقبل شهادة الأعمى إلّا في خمسة مواضع، عددها.

خامساً: صحح الخطأ إن وجد:

١- يمكن للقاضي أن يلقن خصماً ويفهمه كلاماً.

٢- يجوز للقاضي القضاء عند شدة الحر أو البرد.

٣- لا تقبل شهادة البالغ.

٤- لا تقبل شهادة الأعمى في النسب.

٥- يقبل شاهدان في حد الزنا.

سادساً: الحقوق ضربان، عددها ثم فصل القول فيها.

٨

الْوحْدَةُ الثامنة
فِقْــــهُ العتـــق

عزيزي الطالب: بعد الانتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

- أن تتعرف على معنى العتق، وحكمه ومشروعيته.
- أن تتعلم أسباب الاسترقاق.
- أن تفهم وسائل الاعتاق.
- أن تفصل أركان وشروط الاعتاق.
- أن ترد على الشبهات التي تثار حول حقوق الانسان في الاسلام.

فِقْهُ العِتْقِ

الوحدة الثامنة

فقــه العتق

تعــريف العتـــق:

العتق في اللغة: خلاف الرق أي الحرية.

وفي الاصطلاح: وهو إزالة الرق عن الآدمي تقربًا إلى الله تعالى.

حكم العتق ومشروعيته:

العتق قربة من القربات لله جَلَّجَلَالُهُ، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [سورة البلد الآية:١٣] وثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ اِمْرَأً مُسْلِماً، اِسْتَنْقَذَ اَللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحكمة من تشريع العتق:

العتق من أعظم القُرَب التي رغَّب فيها الإسلام؛ لما فيه من تخليص الآدمي من ذلّ الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه وماله كيف يشاء في حدود وضوابط الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها في الحفاظ على الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وليوضح الإسلام أنَّه الدين الأول في حصول الإنسان على حريته وكرامته من خلال أبواب الاعتاق التي فتحها وفق منهجه الفريد.

أسباب الاسترقاق:

الناس كلهم أحرار، ولا يجوز استرقاق الآدميين إلا بسبب واحد، وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون.

وسائل الإعتاق:

مع ذلك جعل الله عَزَّوَجَلَّ لتخليصهم من ذل الرق عدة أسباب، فقد جعل العتق الكفارة الأولى في قتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الوطء في نهار رمضان، كما جعله من مكفرات اليمين، ومن أفضل القُرَب.

أعتق النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ثلاثا وستين نسمة، وأعتقت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا تسعا وستين، وأعتق أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ كثيرا، وأعتق العباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ سبعين، وأعتق عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وهو محاصر عشرين، وأعتق حكيم بن حزام رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مائة مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ألفا، وأعتق ذو الكلاع الحميري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في يوم ثمانية آلاف، وأعتق عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ثلاثين ألفا.

أركان العتق وشروطه:

للإعتاق ثلاثة أركان هي:

الركن الأول: المعتِق (السيد): ويشترط فيه: أن يكون بالغاً، عاقلاً، حرّاً، رشيداً، مالكاً، مختاراً، مطلق التصرف.

الركن الثاني: العتيق (العبد): ويشترط فيه: أن لا يتعلّق به حقّ لازم يمنع عتقه.

الركن الثالث: الصيغة: ويشترط في الصّيغة: أن تكون باللّفظ، سواء أكان صريحاً أم كنايةً، فالصّريح مثل: أنت حرّ، والكناية مثل: قول السّيّد لعبده: لا سبيل عليك ولا سلطان لي عليك، واذهب حيث شئت.

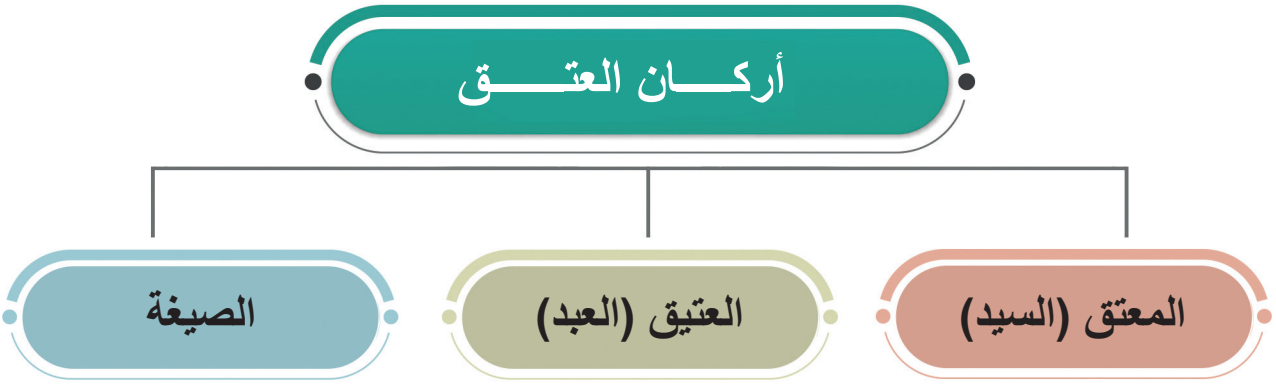

أسئلـة المناقشـة

الوحدة الثامنة

أولاً: عرّف العتق، واذكر حكمه، معززاً إجابتك بالأدلة.

ثانياً: ما الحكمة من تشريع الإعتاق؟ وضحها بالتفصيل.

ثالثاً: عدد أركان وشروط العتق.

رابعاً: كيف ترد على شبهة (فقدان حقوق الإنسان في الإسلام) معززاً إجابتك بأسباب الاسترقاق ووسائل الإعتاق؟

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات